

واما اذا مات الولد بعد موت الاب المصدق فولد له المولاة للفق  
 لان المولاة لم يخلو اب لانه نفس الميراث بل السلب بحيث لم يولد لها  
 لانه تزوج معتقه فولدت فولد للمولاة معتقه عند ابن حنفية  
 الله وانما قال محيي لانه ولا المولاة في العزل بل يجر لها بين فيمضه  
 طريقتا مولى المولاة رجلها وارث له موقوف سويها حد الزوجين قال  
 قبلت كذلك ان كان محيي مولاة فبها وانما لا تزوج من جهة  
 المولاة امرأة والت رجل يوجب زواجها والي غير موات الولد  
 موت الاموين فلو للاب ولا المولاة المجنين قابل لهذا المفق  
 قصه كذا في الميراث رجل تزوج عبده من المولى التي في اصله رجلها مولاها  
 ولولولا ولولولا صلحهما فلما اعتق الرجل عبدا جرم بالاعتاق ولا ولد  
 المولاة وموتت بين مسركين جارت بولدها فاعادها اصحابها شبيهة بمفق  
 عليه وعزم نصبه بتركه ويكون المولاة بينهما مدينتين شرعيين اعتقه  
 فولد المولاة للشرعيين ان اعتق الاخر او استعانه وان لم يستع  
 ان صنته الاخر ورجع المعتق العثمان على العبد من مائة وتزوج مولاة  
 العتاقة وزوجا فالمسك حاشا اثنين لانه فيها نصف وما بقى الثلث  
 للام والنصف للزوج وما بقى المولاة ومن مات وتزوجت المولاة وزوجا  
 وجدة فالمسك من ستة لان فيها مسك ونصفا وما بقى المسك  
 للمجدة والنصف للزوج وما بقى المولاة ومن مات وتزوجت المولاة وزوجا  
 وتسا فالمسك من ستة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى الربع للزوج  
 والنصف لنت وما بقى المولاة ومن مات المولاة وزوجا وتسا  
 واما وجدة فالمسك من اربعة لان فيها اربعا وسك ونصفا

ان المولاة تزوجت المولى  
 المولى تزوجت المولى  
 المولى تزوجت المولى

فان نصف للزوج وما بقى المولاة ومن مات وتزوجت  
 مولاة العتاقة وزوجا واما فالمسك من ستة لان  
 فيها نصفا وثلثا

وما بقى

وما بقى الربع للزوج والسك للمجدة اولاد والنصف لنت وما بقى المولاة  
 ومن مات وتزوجت المولاة وزوجا وتسا فالمسك من اربعة لان فيها  
 ربعا وثلثا وما بقى الربع للزوج والثلثا للمجدة وما بقى المولاة  
 وتزوجت المولاة وزوجا وتسا فالمسك من اربعة لان فيها ربعا  
 فيها ربعا وسك ونصفا وما بقى الربع للزوج والسك لنت الان والنصف  
 لنت الصلب وما بقى المولاة ومن مات وتزوجت المولاة وزوجا وتسا  
 فالمسك من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى الربع للزوج والنصف  
 الابن وما بقى المولاة ومن مات وتزوجت المولاة وزوجا وتسا  
 فالمسك من اربعة لان فيها ربعا وسك ونصفا وما بقى الربع للزوج  
 والسك للام والمجدة والنصف لنت الابن وما بقى المولاة وتسا وتزوجت  
 المولاة وزوجا وتسا فالمسك من اربعة لان فيها ربعا وتسا  
 فالربع للزوج والثلثا لنت الابن وما بقى المولاة وتسا وتزوجت المولاة  
 فولد المولى من ستة لان فيها مسك ونصفا وما بقى المسك للام  
 والنصف للزوج وما بقى المولاة وتسا وتزوجت المولاة وزوجا وتسا  
 وجدة فالمسك من ستة لان فيها مسك ونصفا وما بقى المسك للمجدة  
 ولللام والنصف للزوج وما بقى المولاة وتسا وتزوجت المولاة وزوجا  
 وتسا فالمسك من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى الثلث للزوج  
 ولللام وما بقى المولاة وتسا المولاة من مائة وتزوجت المولاة  
 وزوجا فالمسك من اربعة لان فيها ربعا وما بقى الربع للزوج وتسا  
 للمولاة وتسا وتزوجت المولاة وزوجا وتسا فالمسك من اربعة لان  
 فيها ربعا وثلثا والسك وما بقى الربع للزوج وتسا ولللام وما بقى المولاة